

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٢٦٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه النص الآتي :
تعلن كل من الولايات التالية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر وصدور قرار
بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخاء ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة ، السنية
محافظة الداخلية	سمائل
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شनाव ، لوى ، صحم ، الخابورة
محافظة جنوب الشرقية	صور
محافظة شمال الشرقية	نيابة سناو
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ / ١ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية